

قانون**رقم (1) م لسنة 2014م****بتعديل القانون رقم (10) م لسنة 2014م****في شأن انتخاب مجلس النواب****مجلس النواب****بعد الاطلاع :-**

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 / أغسطس / 2011م وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014م في شأن إنتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية.
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2013م في شأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- وعلى قرار مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات رقم (107) لسنة 2014م بشأن تسمية الفائزين بمقاعد مجلس النواب.
- وعلى نص المادة الثانية من قرار مجلس النواب رقم (2) لسنة 2014م بتشكيل لجنة مؤقتة لإعداد مشروع النظام الداخلي للمجلس.
- وعلى ما عرضته المفوضية العليا للانتخابات.
- وعلى ما خلص إليه مجلس النواب في إجتماعه العادي الحادي والعشرين المنعقد يوم الأربعاء بتاريخ 2014/9/3م.

صدر القانون الآتي :**المادة الأولى**

تقسم الدائرة الفرعية درنة إلى دائرتين ثانويتين وذلك على النحو الآتي:-

نوع التنافس	عدد المقاعد	المحلات	الدائرة الثانية	الدائرة الفرعية
عام خاص (نساء)	2	البلاد ، الجبلية ، المغار ، بو منصور الساحل الشرقي	درنة المدينة	
عام	2	كرسة ، مرتبة ، الأثرون ، أم الرزم أبو الفرانس ، البمبه ، التميي العزيزات ، باسس ، بشارة	درنة الضواحي	درنة

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالفه
وينشر في الجريدة الرسمية .

مجلس النواب